

تقنية الحصر كأساس لتقييد التشريع وإطلاق التنظيم State Inventory technology as a basis for restricting legislation and launching regulation

نوال ايرابن⁽¹⁾

⁽¹⁾ المركز الجامعي بتيبازة ، معهد الحقوق و العلوم السياسية (الجزائر)

nawelirain@gmail.com

تاريخ النشر:

2021/10/31

تاريخ القبول:

2021/07/09

تاريخ الارسال:

2021/06/29

الملخص:

يعتبر موضوع تقنية الحصر، من أبرز الآليات الدستورية التي تفصل مجال التشريع عن مجال التنظيم، حيث تم النص عليها لأول مرة في دستور 1976 ثم تم ضبطها في دستور 1989 وتعديلاته اللاحقة إلى غاية تعديل 2020، لتصبح من أهم العوامل التي يمكن من خلالها تحديد العلاقة القائمة بين مجال التشريع ومجال التنظيم، بمعنى أدق تحديد تجاوز فكرة تدخل كل من التشريع والتنظيم لاختصاصه المنصوص عليه في الدساتير، وانطلاقا من هذا الأساس يمكن الخروج بفكرة جديدة مفادها أن تقنية الحصر تعتبر من أهم مظاهر تحديد العلاقة القائمة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. الكلمات المفتاحية: حصر التشريع، إطلاق التنظيم، تقنية الحصر، السلطة التشريعية، السلطة التنظيمية.

Abstract:

The topic of restricting legislation and launching regulation is one of the most prominent constitutional mechanisms that separate the field of legislation from the field of regulation, as it was first stipulated in the 1976 constitution and then set in the constitutions of 1989, 1996, to become one of the most important factors through which the relationship between The field of legislation and the field of regulation, in a more accurate sense, determining that the idea of interference by both legislation and regulation is beyond its

⁽¹⁾ المؤلف المرسل: نوال ايرابن

competence stipulated in constitutions, and from this basis it is possible to come up with a new idea that the inventory technique is considered one of the most important aspects of defining the relationship between the legislative authority and the executive authority

Key words: Legislation, restricting, launching regulation , .confinement technique,the legislature , the regulatory authority

مقدمة:

من المتفق عليه أنه من بين الأهداف الرئيسية لوجود دستور، تنظيم العلاقات بين أجهزة الحكم وتحديد مجال الاختصاص الوظيفي المسند لكل سلطة من سلطاتها العامة، بالإضافة إلى دوره التقليدي المتمثل في تحديد حقوق المواطنين وواجباتهم العامة، ولهذه الأسباب كلها يطلق عليه مصطلح "القانون الأساسي".

لذلك تقاس حالة الاستقرار في أية دولة بوجود دستور يمثل المرجع الأساسي للحكم وللسلطات، ويتضمن مختلف الأبعاد الأساسية لتنظيم السلطات ومن بينها السلطتين التشريعية والتنظيمية .

لقد أظهرت التعديلات الدستورية في الدستور الفرنسي لسنة 1958 عدة مسائل سياسية ودستورية، مما أدى إلى خلق ثورة كبيرة أثرت بشكل واسع في النظام الدستوري الفرنسي، حيث أتت بمفاهيم ومعايير جديدة لم تكن موجودة سابقا "كتلك المتعلقة بمجال الفصل بين التنظيم والتشريع"، و الأمر ذاته بالنسبة للدول التي انتهجت نفس السياسة الفرنسية والتي نخص بذكره هو النظام الدستوري الجزائري .

هذه التغييرات جاءت نتيجة لعدة ظروف سياسية ، تاريخية و اقتصادية التي عاشتها فرنسا في تلك الفترة الزمنية مما اصطحب معها آثار أدت إلى ظهور نظرية جديدة منافسة للنظرية القديمة و من ثم الانتقال من النظرية التقليدية (الشكلية) إلى النظرية الحديثة (المادية)، وهكذا لا يمكن رفض النظرية الجديدة طالما أصبحت من بين أهم المواضيع التي جاء بها الدستور الفرنسي لسنة 1958¹.

¹ - رمزي طه الشاعر، الإيديولوجيات و آثارها في الأنظمة السياسية المعاصرة، الطبعة الرابعة، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2004، ص 323.

في حين أن النظام الجزائري لم يعيش تلك الظروف و الأوضاع السياسية و التاريخية و الاقتصادية التي كانت تعيشها فرنسا، إلا أنه اتبع نفس منهج المؤسس الدستوري الفرنسي في مجال فصل التشريع عن التنظيم ، وكان دستور 1976 أول دستور عمد فيه المؤسس الدستوري الجزائري إلى تبني حصر المجال التشريعي كأساس للفصل بين المجالين التشريعي والتنظيمي ، رغم أنه يأتي في المرتبة الثانية من حيث التعداد الزمني بعد دستور 1963 .

و بقي المؤسس الدستوري الجزائري محتفظا بنفس الأساس في دستور 1989 ، الذي يمثل نقطة تحول هامة لما أحدثه من تغيير على نظام الحكم ومؤسساته بعد اعتناق التعددية الحزبية، أما دستور 1996، المعدل في 2016 سنة و سنة 2020، فقد كان له العديد من المستجدات الهامة في الموضوع المتعلق بتوزيع الاختصاصات بين مجالي التشريع والتنظيم، خاصة بتبني فكرة القانون العضوي وفكرة الازدواجية البرلمانية، وفكرة الازدواجية القضائية.

و بناء على هذا نحاول تحليل حصر المجال التشريعي كطريقة لتوزيع المواضيع التشريعية والتنظيمية، من خلال تحديد مفهوم التشريع و التنظيم من جهة، و طبيعة تقنية الحصر بين المجال التشريعي و التنظيم من جهة أخرى.

و من هذا الأساس قمنا بطرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل الحدود الدستورية الفاصلة بين المجالين التشريعي و التنظيمي

من خلال تحديد المجالات المخصصة لكل واحدة منها في النظام الدستوري الجزائري،

لهذا قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى :

المبحث الأول : معايير تحديد مفهوم التشريع و التنظيم

المبحث الثاني : طبيعة تقنية الحصر بين المجال التشريعي و التنظيم .

المبحث الأول

معايير تحديد مفهوم التشريع و التنظيم

قبل التطرق إلى المعايير الفاصلة بين مفهومي التشريع و التنظيم لابد علينا

معرفة الوضعية التي كان عليها في ظل النظرية التقليدية (المطلب الأول) ، ثم التعرض

إلى الوضع الجديد الذي آل إليه في ظل النظرية الحديثة (الجديدة) وفقا لنظامنا الحالي

(المطلب الثاني) ، وعلى أساس تلك النظريات سوف نحدد موقف النظام الدستوري الجزائري مهما، وذلك من خلال مرورنا على الدساتير الجزائرية المتعاقبة التي طبعت هذا النظام.

المطلب الأول : المعيار الشكلي (النظرية التقليدية)

لقد ساهم الدستور الفرنسي لسنة 1875 (دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة) في إبراز مضمون النظرية التقليدية التي على أساسها تم تحديث مفهوم التشريع و مفهوم التنظيم، وكذا مجالات كل واحد منها، و الذي نجد أساسه في نصوص المواد الأولى (1) و الثالثة(3) و الخامسة (5) من نفس الدستور¹.

و انطلاقا من هذا الأساس المعيارى فالتشريع يعتبر هو صاحب الولاية العامة في كل المواضيع ذات الطبيعة التشريعية، لأنه يشكل وسيلة للتعبير عن الإرادة العامة، مع وجود الاعتراف بحاجة معظم القوانين إلى تنظيمات تصدرها السلطة التنفيذية لتضع من خلالها شروط التنفيذ وتفصيلاته الجزئية، أو لتغطية ظروف معينة خاصة بالاستعجال².

و يبقى في المجال نفسه فقد كان لهذا الرأي مؤيدين من الفقهاء الفرنسيين حيث عرف القانون من قبل الفقيه ريموند كاري دي مالبرق³ (Raymond carré de malberg) بأنه "العمل الصادر عن السلطة التشريعية معتمدا في ذلك على شكله لا على مضمونه، كما أضاف هذا الفقيه بأن " الفكرة الشكلية للقانون هي فكرة حقيقية و أساسية، فالقانون ليس قاعدة قانونية فحسب، و إنما هو تعبير عن الإرادة العامة، كما أنه مرتبط بفكرة السيادة مع إنكار وجود تنظيم مستقل".

¹ - بدرية جاسر الصلح، مجال اللانحة في فرنسا، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ، 1990، ص135، 134.

² - أيمن محمد حسن الشريف، الازدواج الوظيفي و العضوي بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه جامعة المنصور، كلية الحقوق، 2005، مصر، ص199.

³ - Raymond Carré de Malberg, la loi expression de la volonté générale , economica, paris, 1984, p 66.

و كان للفقير جون جاك روسو (Jean-Jacques Rousseau) الرأي نفسه إذ يقول "القانون هو التعبير عن الإرادة العامة، بمعنى أنه من صنع الشعب، و يطبق على كل الشعب، وهو ذو سيادة لأن مصدره الشعب" و أيده العديد من الفقهاء، من أبرزهم جورج فودال (Georges Vedel) و (Bernard)¹.

كما عرف التشريع بأنه العمل الصادر من السلطة التشريعية، أما التنظيم فيعرف على أنه ذلك العمل الصادر من السلطة التنفيذية التي ترمي إلى تطبيق وتنفيذ التشريع، وهذا الأخير يعتبر الأصل في التعبير عن الإرادة الشعبية باعتباره صاحب سيادة عن طريق ممثليه النواب الذين يمارسون مهامهم التشريعية على مستوى المجالس المنتخبة.

أما بالنسبة للنظام الدستوري الجزائري، فإن دستور 1963 هو الدستور الوحيد الذي تتناسب أحكامه مع هذا المعيار (الشكلي)، لأنه الوحيد الذي أطلق مجال التشريع ومجال التنظيم دون وضع حدود بين المجالين هذا ما أكدت عليه المادة 28 من نفس الدستور حيث نصت " يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية و يتولى التصويت على القانون و مراقبة النشاط الحكومي".

و من هذا الأساس اتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري تبني المعيار الشكلي حيث اعتبر القانون أو التشريع وسيلة ليتم بها التعبير عن الإرادة العامة.

فالقانون أو التشريع حسب هذا الدستور هو كل ما يصدر عن السلطة التشريعية التي يمثلها المجلس الوطني المنتخب عن طريق الاقتراع العام و المباشر، من دون الاعتداد بتحديد مضمونه، و هذا لا يمنع من وجود اعتراف ببعض الاختصاصات التقليدية التي تخص الهيئة التشريعية².

في حين فالتنظيم، هو كل ما يصدر على السلطة التنظيمية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية حسب نصوص المواد 39،49،52،53،54 من دستور 1963، حيث

¹ - حاتم أبو الفتوح، العلاقة بين القانون و اللانحة في الظروف العادية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق مصر، 1983، ص15.

² - العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار العثمانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص72.

خول له هذا الأخير مهمة الإشراف على السلطة التنظيمية المستقلة تحت عنوان " السلطة النظامية" فهي تتولى تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية -المجلس الوطني- وذلك من خلال التوقيع على " المراسيم التطبيقية" ، هكذا يعتبر القانون وسيلة لتعبير عن الإرادة الشعبية باعتباره صاحب سيادة عن طريق ممثليه الذين يمارسون هذا الحق على مستوى البرلمان، حيث أن هذا الأخير الهيئة الوحيدة التي لها الحق في ممارسة التشريع دون تدخل أي هيئة من الهيئات الأخرى.

و عليه فإن هذا المعيار يؤكد بشدة بأن كل ما هو صادر من السلطة التشريعية مهما كان موضوعها أو مصدرها أو درجة أهميتها فهو يعتبر كالتشريع ، ولا يمكن قبول أي معيار قانوني يشبه القوانين المعروفة.

و بالتالي يفهم من هذا المعيار أنه يرفض إلصاق الصفة التشريعية للأعمال الصادرة عن هيئات أخرى و التي نقصد بها السلطة التنفيذية من خلال إصدارها التنظيمات، باعتبار أن هذه الأخيرة جاءت بهدف تنفيذ القوانين فقط و ليست معبرة عن الإرادة الشعبية¹ .

و من هذا الأساس يفهم سبب اعتماد المؤسس الدستوري على الأوامر التفويضية" التي تلزم رئيس الجمهورية الحصول على إذن من المجلس الوطني قبل الشروع في إصدار الأوامر ضف إلى ذلك يجب على هذه الأخيرة الحصول على الموافقة البرلمانية في آجال محددة، مما يسمح لنا بالتأكيد مرة أخرى على المفهوم التقليدي الرامي بجعل كل ما هو صادر عن السلطة التشريعية مهما اختلف مصدره يعتبر - كتشريع -.

هذا ما أكد عليه الدستور الجزائري لسنة 1963 بحيث لم يقيد مجال التشريع ولا مجال التنظيم من خلال تخصيص مواضع معينة باستثناء بعض المجالات التي ذكرها في المجال التشريعي و التي جاءت على سبيل التأكيد و ليس على سبيل الحصر ، هذا ما يوحي بأن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد على المعيار الشكلي بحيث فصل الوظيفة التشريعية على الوظيفة التنفيذية ، باعتبار أن لكل منها جهاز خاص به له الأحقية في إصداره ولا يمكن أن يتدخل كل منهما في مجال آخر.

¹ - Raymond carré de malberg, op.cit , P14 et P15 .

إذا فالسلطة التشريعية لها كامل الحرية في إصدار كل ما تراه يتماشى و مصلحة الإرادة الشعبية مع احتفاظها بالأوامر التفويضية التي تراها مناسبة لمصالحهم ، وهكذا فالمؤسس الدستوري كان صريح في تبنيه للنظرية التقليدية دون أخذ بالمعيار المادي الذي سوف نتناوله لاحقا.

وهكذا تبين أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالمعيار الشكلي التقليدي " ضمنيا" من خلال تعريفه للقانون أي كل ما هو صادر عن السلطة التشريعية مهما كان موضوعه فيعتبر "تشريع" ، في حين كل عمل يصدر عن السلطة التنفيذية يعتبر تنظيم مهما كان موضوعه بالرغم من وجود بعض التنظيمات تتشابه إلى حد كبير مع التشريع من الناحية الموضوعية، إلا أنه يصنف مع التنظيم بحكم صدوره من السلطة الأصلية التنفيذية.

في الأخير ما يمكن استخلاصه بأن دستور 1963 كان واضح من خلال تبني " المعيار الشكلي " الذي يسمح بإعطاء وصف القانون و فصل التشريع على التنظيم وهذا الأخير يكون إما في شكل "مرسوم تنفيذي" صادر عن الوزير إما "مراسيم رئاسية مستقلة " صادرة عن رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني : المعيار المادي (النظرية الحديثة)

هذا المعيار يجد أساسه من الأصول الألمانية والتي ظهرت قبل المعيار الشكلي ، فهو يعرف القانون بأنه قاعدة قانونية تنظم الحقوق و الحريات الفردية و تؤثر على مراكزهم الشخصية، أما التنظيم فما هو إلا تنفيذ للمبدأ القانوني الذي تحتوي عليه هذه القاعدة القانونية، و هو لا يعدو كونه عملا إداريا¹.

كما عرف من قبل فقهاء آخرين² أندري هوريو (André Houriou) بأنه كل ما يمس بالحرية الفردية "

أما ليون دوجي (Lion Duguit) فقد عرفه " هو كل قاعدة عامة مجردة و ملزمة

1.

¹ - بدرية جاسر الصلح، المرجع السابق، ص 28 و 29 .

² - حاتم حسن أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 16.

إذن من خلال ما سبق ذكره يتضح بأنه لا يكفي القول بأن كل ما هو صادر عن البرلمان يعتبر قانون، و إنما لابد من توفر شروط أخرى كشرط تحديد مجاله صراحة في الدستور من هذا القبيل ظهرت بما يسمى بالمعيار المادي "النظرية الحديثة" التي جاءت لتكتمل وترافق النظرية الشكلية التقليدية².

هذه النظرية المادية الألمانية نظر لجمودها فإن النظرية الحديثة أخذت جزءاً منها ومزجته مع النظرية الشكلية، حتى تكون الأقرب إلى مفهوم الصواب هكذا فالمؤسس الدستوري الفرنسي أصبح رائد في مجال تحديد " مفهوم القانون" خاصة من خلال تنظيمه ضمن أحكام الدستور لسنة 1958.

غير أنه هناك آراء جاءت مخالفة إلى ما سبق ذكره باعتبار أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 لم يحتفظ بالمعيار الشكلي وإنما تبني المعيار المادي فقط، يظهر ذلك من خلال جعل المواضيع الداخلة في مجال القانون خاضعة لعامل التعداد و التصنيفي هذا ما يوحي بأنه اعتمد في تعريفه للقانون على المعيار المادي ، و ذلك بتحديد المواد التشريعية الداخلة في اختصاصه بشكل واسع³.

أما بالنسبة للنظام الدستوري الجزائري فقد اعتمدت كل من دستور 1976 والتعديلات الدستورية لسنوات 1989 و 1996 المرفق بالتعديلات لسنة 2016 و 2020 على المعيار المادي و المعيار الشكلي في تحديد مجال التشريع و التنظيم كأساس لتوزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، خلافا لما جاء به دستور 1963⁴.

فيما يخص دستور 1976 فمن المعروف أنه لم يقسم السلطة إلى سلطات ثلاث بل تبني مفهوم "الوظيفة" الوظيفة التشريعية التي خول اختصاصها إلى المجلس الشعبي الوطني الذي يمارسها في نطاق اختصاصه، و له الحق في إعداد القوانين و

¹ - هاشم محمد البدري ، الدور التشريعي في المجال المالي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة المنوفية ، كلية الحقوق ، مصر، سنة 1997، ص 244 .

² - بدرية جاسر الصلح، المرجع السابق، ص 110، 109.

³ - Vincent tchen , op.cit, P 03.

⁴ - دستور 1963 الصادر بموجب الاستفتاء الشعبي في سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64،

الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

التصويت عليها، هذا ما جاء بيانه واضح من خلال نص المادة 126 من نفس الدستور "يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى الوظيفة المجلس الشعبي الوطني". هكذا فيعتبر التشريع كل ما هو صادر عن هذه الهيئة "المجلس الشعبي الوطني" دون غيرها و بالتالي فهنا يمكن القول بأن المؤسس الدستوري أخذ بالمعيار الشكلي من جهة أخرى لاحظنا أن المؤسس الدستوري قيد الهيئة التشريعية باستعمال عبارة " نطاق اختصاصاته" في المادة 151 من نفس الدستور و المادة 126 ف 2 من دستور 1976 التي حددها على سبيل "الحصر"، هذا ما يسمح لنا بالقول أن هذا التحديد يقضي بتبني المؤسس الدستوري إلى المعيار الموضوعي كثنان معيار مكمل للمعيار الشكلي.

هكذا يكون دستور 1976 أعطى للهيئة التشريعية حق ممارسة الوظيفة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل " المعيار الشكلي" ، لكنه من جهة أخرى قيدها بقائمة المواضيع التي جاءت على سبيل الحصر " المعيار المادي"، ومن هذا المنطلق تبين أن كل ما يخرج عن نطاق اختصاص المجلس الشعبي الوطني يدخل ضمن اختصاص التنظيم.

إذن فالتنظيم هو كل ما هو صادر عن السلطة التنفيذية و يخرج من مجال اختصاص السلطة التشريعية، مما يفيد على اعتماد المؤسس الدستوري في دستور 1976 على المعيار المادي بصفة أساسية و على المعيار الشكلي بصفة قانونية، و بهذا يكون قد ضيق مجال التشريع و وسع من مجال التنظيم هذا ما يسمح بإضافة لكل المجالين مفهوما ماديا بحتا.

أما التعديل الدستوري لسنة 1989، فقد جاء بمفاهيم جديدة لم تكن موجودة في ظل الدساتير الأخرى و التي تخص بذكره إطلاق مفهوم السلطة بدل "وظيفة" فقد نص في المادة 92 منه على أن "السلطة التشريعية يمارسها المجلس الشعبي الوطني و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه، هذه المادة تشبه إلى حد كبير مع المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ما عدا أن هذا التعديل الأخير أعلن عن تبني "نظام البيكاميرالية" البرلمان بغرفتين و هكذا فأصبحت صياغة

المادة كالتالي "السلطة التشريعية يمارسها البرلمان المكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

وانطلاقا من هاتين المادتين تبين ، بأن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد على المعيار الشكلي من خلال اعتبار أن كل عمل صادر عن السلطة التشريعية يعتبر تشريع.

في مقابل ذلك نجد نص المادة 115 من التعديل الدستوري لسنة 1989 و المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 1996 حدد المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاص السلطة التشريعية وبالتالي تبنيه للمعيار المادي على سبيل الحصر فكل من الدساتير الثلاث 1976 و 1989-1996 اعتنقت المعيارين في نفس الوقت باستثناء دستور 1963 الذي خالفهم في ذلك بتبنيه إلا "المعيار الشكلي".

ويتبنى المؤسس الدستوري المعيارين كان نتيجة التأييد الكبير الذي حظيت به فكرة "ازدواجية المعيارين" في تحديد مفهوم "القانون" ، فالمعيار الشكلي يقضي بأن كل عمل صادر من السلطة التشريعية يعتبر تشريع وكل قاعدة يكون موضوعها داخل قائمة اختصاص السلطة التشريعية يعتبر قانون أيضا بالمفهوم المادي¹.

ما شد انتباهنا في هذه المسألة هو أن المؤسس الدستوري الجزائري عندما تبنى المعيار الشكلي في دستور 1963 في مادته 28 جاء بفكرة "التعبير عن الإرادة العامة" التي تعتبر من أهم أسس هذا المعيار لأن السلطة التشريعية تستمد علوها و سموها من الإرادة الشعبية بطريقة غير مباشرة عن طريق انتخاب ممثلها هذا ما يوجي على رغبته في تجسيد آراء و تطلعات الشعب، وهكذا يكون قد جمع بين حق الشعب في ممارسة السلطة باعتباره صاحب سيادة وعدم تقييده للسلطة التشريعية².

أما في ظل الدساتير 1976 و 1989 و دستور 1996 لاحظنا غياب تام لهذه الفكرة "الإرادة الشعبية" ، كأنه يحاول إبعاد الشعب من مشاركتهم في العملية

¹- فدوى مرابط ، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق، وجدة، المغرب، 2004، ص164 .

²- المادة 28 من الدستور الجزائري 1963 "تعبير الجمعية الوطنية عن الإرادة الشعبية وتتولى التصويت على القانون ومراقبة النشاط الحكومي".

التشريعية عن طريق ممثلهم وبهذا يظهر لنا نية المؤسس الدستوري عن تخليه للمعيار الشكلي وتبنيه للمعيار المادي.

ولهذا السبب هناك من يقول أن الدساتير الثلاث (1976-1989-1996) اعتمدت على المعيار المادي فقط باعتبار أن المعيار المادي وحده قادر على تقديم تعريف "القانون" وهذا ما يساعد على تحديد كل ما يدخل ضمن اختصاص التشريع و التنظيم¹.

ولو عدنا إلى التحديد الدقيق لمفهوم النظرية المادية لاتضح لن أنها لم تحدد المجالات التي تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية بل حددت المفهوم التعداد المادي فقط الذي لم يكن موجود سابقا، لكن منحت لها السلطة التقديرية في تحديد المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، فبما ترى على أي أساس تقوم هذه الأخيرة بتحديد الحقوق والحريات ضمن مجالاتها وتلغي عن هذا الوصف كل ما يخرج عن مجالاتها؟

لكن الأمر يختلف بالنسبة لدستور الفرنسي 1958، حيث أن المعيار المادي قيد السلطة التشريعية بمجالات ولم يترك لها الحرية في أخذ السلطة التقديرية في ذلك.

وفي حقيقة الأمر يعتبر المعيار المادي الذي جاءت به النظرية الألمانية الأقرب إلى الصواب في تحديده لمفهوم القانون لكن بعد تقييد حصره بالتعداد الموضوعي نتج عنه فكرة جديدة ساعدت على خلق مفهوم جديد لهذا المعيار، هذه الفكرة أدت إلى إحداث تغيير كبير في المعنى الحقيقي للمعيار المادي الذي كان سائد في السابق بدون اعتباره خروج عن أصله بقدر ما نعتبره امتداد له².

ما يمكن إضافته في هذا الشأن هو أن المؤسس الدستوري الجزائري اعترف بكلا المعيارين-الازدواجية المعيارية- لكن هل بتبنيه للمعيارين يعني ارتكازه على معيارو إهماله للمعيار الثاني؟، باعتبار أن المعيار الشكلي يعتمد على مبدأ دستوري عام القاضي بسيادة السلطة التشريعية في إعداد القانون والتصويت عليه عن طريق

¹ - Ahmed Mhiou, cours d'institution administrative, 3^{ème} édition, opu, Alger, 1979, P517

² - Ahmed Mahiou, op.cit, P518

ممثلها الذين تم انتخابهم بموجب إرادة شعبية، و المعيار المادي الذي يعتبر كمبدأ يسمح بتحديد اختصاص مجال التشريع في شكل مواضع جاءت على سبيل الحصر، إذن في الأخير ما يسعنا قوله هو أن هذان المبدآن لا يمكن المقارنة بينهما لأنهما في حالة توازي فكل معيار جاء مكمل للمعيار الآخر و غير منافسه، بالرغم من اختلافهم في المعنى و الهدف ،هذا ما يسمح لنا بالتأكيد على وجود نوعين من القواعد القانونية المنبثقة من الازدواجية المعيارية.

فأولها التشريع : و هو كل عمل صادر من السلطة التشريعية مع تحديد مجاله ثانيها التنظيم : و هو كل عمل صادر من السلطة التنفيذية مع إطلاق مجاله حيث أن لهذا الأخير قسم إلى نوعين " التنظيم المستقل " كم قد تعرف أيضا (باللوائح المستقلة) فهي تشمل كل من لوائح المرافق العامة و كيفية تسييرها، لوائح الضبط، الأمن و البوليس التي تهدف إلى الحفاظ على الأمن العام، السكنية العام، الصحة العامة، فهي ليست من مجال اختصاص السلطة التشريعية و لا يمكن لهذه الأخيرة التدخل فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹.

أما عن النوع الثاني : فيطلق عليه التنظيم التنفيذي (اللوائح التنفيذية) و هي كل المراسيم الرئاسية الصادرة عن الرئيس الجمهورية و المراسيم التنفيذية الصادرة من الوزير الأول ، تهدف في الأساس إلى تنفيذ القوانين و كذا التنظيم المستقل دون المساس بجوهر القانون كإعطاء الحق لنفسها بتعديل أو إلغاء أو تعطيل أحكام أحدهما، فدورها يمكن في التنفيذ فقط، أي الكشف على القاعدة القانونية و ليس الإنشاء، لأنه في حالة وجود العكس يتم اعتبار ذلك بمثابة اعتداء على السلطة التشريعية من قبل السلطة التنفيذية².

¹- أيمن محمد حسن الشريف، الإزدواج الوظيفي و العضوي بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصور ، كلية الحقوق، مصر، 2005، ص 218.

²- أيمن محمد حسن الشريف، المرجع السابق، ص 220-222.

المبحث الثاني

طبيعة تقنية الحصر بين المجال التشريعي والتنظيم

من المعلوم أن الدستور هو الأساس التي تعتبر بمثابة مرجعية أساسية يعتمد عليها لمعرفة نظام الحكم المتبع في كل دولة و كذا تحديد الأسلوب المتبع لتنظيم السلطات من خلال العلاقة الناتجة بينهما، وكذا العلاقة بين هذه السلطات وحقوق و حريات المواطنين.

فدستور 1976 هو أول دستور اعتمد على تقنية "الحصر" أي حصر مجال التشريع كأساس للفصل بين المجالين و التشريعي و التنظيمي، هذا فقد اتبع دستور 1989 نفس التقنية المعتمد في دستور 1976 بالرغم من أن هذا الدستور جاء حاملا في طياته بمبادئ و أسس دستورية (مبدأ الفصل بين السلطات، التعددية الحزبية، ازدواجية القضاء) مختلفة عن تلك المنصوص عليها في دستور 1976، غير أنه احتفظ بنفس تقنية حصر مجال التشريع وإطلاق مجال التنظيم (المطلب الأول) .
حتى دستور 1996 هو الآخر جاء بأسس جديدة (ازدواجية السلطة القضائية، الازدواجية البرلمانية، تبني فكرة القانون العضوي) دون المساس بتقنية الحصر أي بقي محتفظا بها لكنه أتى بمستجدات هامة اختلفت أبعادها عن الدساتير السابقة الذكر دستور 1976 ودستور 1989 ، كما سنحال توضيح في هذا المحث أسباب تبني تقنية الحصر (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : حصر مجال التشريع و اطلاق مجال التنظيم في النظام

الدستوري الجزائري

بناء على ما تقدم ذكره فإننا سنحاول تحليل ما جاءت به هذه النصوص الدستورية حول تقنية حصر مجال التشريع عن التنظيم في هذا المطلب .

الفرع الأول : حصر المواضيع التشريعية في الدساتير الجزائرية.

لقد جاء دستور 1976 حاملا في طياته أسس و أفكار النهج الاشتراكي، فانطلاقا من هذه الإيديولوجية الاشتراكية قام بتنظيم مختلف الأجهزة السياسية في

الدولة على أساس المبدأ الوظيفي حيث أصبح هناك بما يعرف بالوظيفة التشريعية و الوظيفة التنفيذية و الوظيفة القضائية نظرا لفكرة وحدة السلطة.

فالوظيفة السياسية و التنفيذية ترمي إلى تنظيم السلطة باسم جهة التحرير الوطني الحرب الطلائعي الوحيد ، و تحت قيادة رئيس الجمهورية التي نص عليها في الفصل الأول و الفصل الثاني من الباب الثاني، أما الوظيفة التشريعية فخصصت المجلس الثوري الذي له السيادة الكاملة في ممارسة التشريع بموجب المادة 126 منه، حيث صنف و ترتبت في الفصل الثالث، هذا ما يدل على دنوه المركز القانوني لهذه الأخيرة، لكن حسب رأي البعض فإنه بتصنيفها في هذه الرتبة كان وراءه عدة خلفيات سياسية¹.

فعندما بحثنا في المصادر التي اعتمد عليها المؤسس الدستوري لأخذ بتقنية الحصر فتبين لنا أنه اتبع نفس الأسلوب المتبع في الدستور الفرنسي لسنة 1958 عند تعامله مع حصر مجال التشريع و إطلاق مجال التنظيم هذا ما أكدت عليه المادتين 34 و 37 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 اللتان يشبهان إلى حد كبير مع المواد 151 و 152 من الدستور الجزائري لسنة 1976، فحسب ما ورد ذكره في المادة 151 فأتضح أنها جاءت حاملة ل ستة و عشرين (26) فقرة كلها تعود إلى الاختصاص التشريعي، تضاف إليها بعض المواد التي جاءت متفرقة في مواد مختلفة من هذا الدستور ألا وهي : 4 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 36 ، 45 ، 46 ، 47 ، 49 ، 51 ، 52 ، 54 ، 56 ، 57 ، 60 ، 61 ، 64 ، 73 ، 105 ، 140 ، 174 ، 189.²

هذه المواد جاءت بالمجالات التي تدخل ضمن الاختصاص التشريعي " حصر التشريع " التي لا يحق فيها للسلطة التنفيذية التدخل فيها و هذا ما يعرف بالمفهوم الإيجابي غير أنه لاحظنا وجود مادة وحيدة (149) التي جاءت بالمفهوم السلبي حيث منعت النواب من المبادرة في اقتراح قانون خاص بتخفيض الموارد العامة أو الزيادة في النفقات العمومية ما لم يكن مرفقا بتدابير غايتها رفع مداخيل الدولة و توفير مبالغ

¹ - رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، الطبعة الثانية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 2006، ص75 -77.

² - دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

مالية، وهذا ما يتماشى مع مبدأ احتكار المبادرة بالتشريع من طرف السلطة التنفيذية في المجال المالي¹.

أما المادة 152 فقد جاءت بصفة مطلقة أي أنها لم تحدد المسائل التي تدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية، إطلاق التنظيم و التي تمارس من قبل رئيس الجمهورية، إلى جانب حقه في تنفيذ القوانين والتنظيمات استناداً " المادة 111 فقرة 11 من هذا الدستور، وكذا دون أن ننسى ذكر المواد 119،120،121،122،123 التي تجيز لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية وإمكانية إيقاف العمل بالدستور، وبهذا فإن الأمر يفتح المجال أمام هذه الأخيرة-السلطة التنفيذية- بتحكمها في كافة المجالات دون الاعتماد بالقاعدة العامة الرامية إلى تقسيم وظائف الدولة حسب ما ورد في الدستور.

أما دستور 1989 كما هو معلوم فقد نص في محتواه على مبادئ و أسس دستورية غيرت في الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية و كان ذلك نتيجة لتأثرها بالأوضاع العالمية التي كانت سائدة آنذاك، خاصة بعد سقوط الحلف الاشتراكي ما اصطحب معه من آثار أثرت بالسلب على البلدان الاشتراكية من بينها الجزائر، والتي وصلت إلى حد أن وصفها البعض بحدوث انقلاب في النظام السياسي الجزائري حيث اعتبرت بمثابة ثورة سياسية حقيقية².

بالعودة إلى تقنية "الحصر" فصل بين المجالين التشريعي و التنظيمي فقد تبين أن المؤسس الدستوري الجزائري ، بقي محتفظاً بنفس المبدأ المعتمد في دستور1976، مما يؤدي حتما إلى الإبقاء بنفس الوضع من حيث الموضوع و من حيث الترتيب، غير أن الشيء الوحيد الذي تغير في هذه المسألة هو أنه عوضت الوظيفة التشريعية بالسلطة التشريعية انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات و إن لم ينص عليه بصفة صريحة، هذا ما أفادتنا به المادة 92 دستور 1989.

¹ - El Hadi Chalabi , l'Algérie l'état et le droit , 1997-1988, 1^{ère} édition Arcature édition , 1989,

² - Tahar Taleb, Monocéphalisme dans le régime politique Algérien, R.A.S.J.E.P, N°4, Alger,

حيث أسندت سلطة التشريع إلى "المجلس الشعبي الوطني" و الذي خول له هذا الدستور حق ممارسة التشريع في المجالات المنصوص عليها في المادة 115 من نفس الدستور التي تشابه إلى حد كبير مع نص المادة 151 من دستور 1976 ما عدا بعض المجالات التي طرأت عليها تعديلات و التي جاءت بهدف مواكبة التطورات الحاصلة في العالم و التي يأتي ذكرها في الآتي:

- في الفقرة الأولى المتعلقة بحقوق الأشخاص و واجباتهم، ففيه تم حذف الجملة التي تتضمن قيد خاص " بإطار متطلبات الدفاع الوطني" هذا الأمر وسع في مجال سن قواعد خاصة بالحقوق الفردية و الحريات العامة بدون أي قيد أو شرط فرض على السلطة التشريعية.

في الفقرة الثانية جاءت متعلقة بمجال التشريع في ميدان القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية استبدلت عبارة "قانون الأسرة و الموارث" بعبارة "حق الأسرة و التركات" و في هذا الشأن كان للأستاذ محفوظ لعشب رأيه الخاص حول هذه المسألة معتبرا أن المصطلح الوارد في دستور 1976 أدق من حيث التعبير القانوني، كما أن قانون الأسرة أوسع من حق الأسرة و الموارث أوسع من التركات.

أما الفقرة الحادية عشر (11) فقد تم حذف كل ما يخص بالتقسيم الإداري و عوض بالتقسيم الإقليمي.

كما تم حذف كليا محتوى الفقرة الحادية و عشرون و الثانية و عشرون الخاصة بالقواعد العامة المتعلقة بحماية المجاهدين و ذي الحقوق و بفكرة الإعمار الإقليمي و البيئة و نوعية الحياة و حماية الحيوانات و النباتات على التوالي، غن تقنية حصر مجال التشريع و إطلاق مجال التنظيم هي المسألة الوحيدة التي لم تتأثر بالتغييرات الجذرية التي طرأت على دستور 1989، ما عدا ما تعلق بحذف الفقرة المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني، غير أنه من الناحية النظرية بقي مجال التشريع محدود على حساب توسيع مجال التنظيم، لكن الوضع قد يتغير عند الدخول في الممارسة الواقعية لهذه العملية.

أما بالنسبة لمجال التشريع كما سبق و أن ذكرنا فإن المادة 115 هي التي حددت مجالات اختصاص السلطة التشريعية، غير أن هذه الأخيرة ليست الوحيدة بل رافقها المؤسس الدستوري بجملة من المواد الأخرى و التي نذكرها في : 17 ، 18 ، 19 ،

20 ، 29 ، 36 ، 37 ، 38 ، 43 ، 49 ، 50 ، 52 ، 54 ، 61 ، 64 ، 68 ، 101 ، 102 ، 106 ، 109 ، 110 ، 137 ، 140 ، 148 ، والمادة 148 جاءت مطابقة لمحتوى المادة 149 من دستور 1976 في محتواها ومعناها " منع النواب من تقديم اقتراح قانون يكون مضمونه تخفيض الموارد العمومية أو الزيادة في النفقات العمومية".

أما مجال التنظيم فقد نصت عليه المادة 116 إذا جاءت بصفة مطلقة أي دون تحديد المواضيع التي يجوز فيها لهذه الأخيرة بممارسة سلطتها فيها، هذه السلطة أسندت إلى رئيس الجمهورية مع إشراك رئيس الحكومة بموجب المادة 81 الفقرة (4) وكذا المادة 116 الفقرة (2) في تنفيذ القوانين والتنظيمات (التنظيم الفرعي).

هذا كما أضيف لرئيس الجمهورية مهام أخرى تصب في نفس المسألة وهي تلك المتعلقة بالحالة الاستثنائية باتخاذ لكافة التدابير اللازمة بموجب المواد 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90.

دستور 1996 المرفق بالتعديلات لسنة 2016 و 2020¹ ، هو الآخر عدل الوجود عدة أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية، هذه التعديلات لم تمس بمبدأ الحصر المجالين التشريعي والتنفيذي، أي بقيت محتفظة بنفس تقنية " الحصر " تقييد التشريع وإطلاق التنظيم بموجب المادة 122 التي حدد فيها ثلاثين (30) موضوعا من اختصاص السلطة التشريعية. أما المادة 125 فقد خصصت للسلطة التنظيمية ما تبقى من المواضيع الخارجة من نطاق اختصاص السلطة التشريعية التي يمارسها رئيس الجمهورية، كما أسندت أيضا لرئيس الحكومة سلطة تنفيذ التشريعات والتنظيمات التي تعرف بالتنظيم الفرعي في شكل مراسيم تنفيذية، أما عن الحالة الاستثنائية فقد أوكلت لرئيس الجمهورية بموجب المواد: 77 ، 78 ، 91 ، 93 ، 94 ، 96.

إن المادة 122 سابقة الذكر لم تكن المادة الوحيدة التي حصرت مجال التشريع بل عرف التعديل الدستوري 1996 عدة مواد أخرى والتي عدت بثمانية وعشرون (28) مادة وهي في شكل المواد التالية: 5 ، 18 ، 09 ، 20 ، 22 ، 23 ، 30 ، 35 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 42 ، 43 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 51 ، 53 ، 55 ، 57 ، 61 ، 64 ، 121 ، 170.

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، الصادرة 30 ديسمبر 2020 .

بالرغم من احتفاظ المؤسس الدستوري الجزائري بنفس المبدأ القاضي بحصر سلطة التشريع وإطلاق سلطة التنظيم إلا أنه ببعض التعديلات والمستجدات الجديدة التي سوف توضحها في الآتي :

-إضافة مواضيع جديدة.

لقد عمد المؤسس الدستوري على إضافة بعض المواد الجديدة في سبيل توسيع حق الاختصاص التشريعي الممنوح للسلطة التشريعية الذي اعتبر في نفس الوقت كتنوع في مجالات القانون¹.

حيث ثم إدراج مواد لم يكن منصوص عليها سابقا في مجال التشريع، هذه المواد جاءت وفق للتحويلات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الجارية آنذاك، لاسيما تكريس دولة القانون التي تتطلب تدعيم الضمانات الدستورية الخاصة ببعض المسائل الجديدة كتلك المتعلقة بالجمعيات السياسية، الإضراب، الحق النقابي، وغيرها من المسائل التي لا يمكن أن تدخل إلا في اختصاص القانون، و التي لم تحظى باهتمام من قبل في ظل دستور 1989.

و هكذا ما يمكننا من قوله في هذه المسألة هو أنه حتى يتسنى المؤسس الدستوري الجزائري السير الحسن في النهج الذي اتبعه " دولة القانون" كان لزاما عليه إضافة المواضيع الآتي ذكرها:

- 1- نظام الملكية.
- 2- نظام إصدار النقود.
- 3- النظام العقاري.
- 4- نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
- 5- الأحكام المتعلقة بالوظائف العمومي.
- 6- فئات المؤسسات.
- 7- ممارسة حق النقابي.
- 8- الدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.
- 9- نظام السجون.

¹ - إدريس بوكرا ، المراجعة الدستورية بين الثبات و التغيير، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 8، العدد الأول، الجزائر، 1988، ص33.

10-القواعد المتعلقة بالبحث العلمي.

11-التهيئة العمرانية.

على كل مما تم ملاحظته هو أن المؤسس الدستوري الجزائري ، قام بعملية إعادة تنظيم و تصنيف المواضيع عند مقارنتها بتلك المواد المنصوص عليها في دستور 1998 لأنه في ظل هذا الأخير كان منصوص عليها لكن بشكل مبعثر في مواد متفرقة ، كتلك المتعلقة بحق الإضراب المنصوص عليه في المادة 54 و المادة 122 و نظام الملكية التي نصت عليها في المواد 17 ، 18 و 49.

كما أنه غير في بعض المصطلحات كتلك المتعلقة بالفقرة السابعة حيث جاء بعبارة " القانون الجزائري" عوضها بعبارة "قانون العقوبات" وهذا هو أقرب إلى صواب. و في هذا المطاف لا يسعنا إلا بالتسليم في المواضيع التي جاءت بها المادة 122 من تعديل الدستور 1996، لأن أغلبها ذكرت في دستور 1989 غير أن ما هنالك هو إعادة توزيع و تصنيف و توسيع في المواضيع خاصة المتعلقة بالحقوق و الحريات العامة و تبنى فكرة القانون العضوي.

حسب آراء بعض المحللين للنظام الدستوري الجزائري بأن دستور 1996 لا يحمل العبارة الصحيحة نظرا لاحتوائه على أغلب أحكام دستور 1989¹. في حين أن البعض الآخر يعتبر إطلاق عبارة "دستور" على تعديل الدستوري لسنة 1996 هو الأقرب إلى الصواب، هذا ما نجده معتمد في أغلب المراجع أساتذة قانون الدستوري ، الأمين شريط، عبد المجيد زعلان، مسعود شهبوب، محفوظ لعشب وغيرهم .

غير أنه و نظرا لجملة الإصلاحات التي عرفها دستور 1996 و التعديلات الدستورية لسنة 2016 و 2020 التي مست تقريبا جميع المجالات من الناحية النوعية و الكمية و خاصة تلك المتعلقة بأساسيات النظام الدستوري (ازدواجية الغرف البرلمانية ، الازدواجية القضائية ، فكرة القانون العضوي) فكلها جاءت بهدف تطبيق آليات دولة القانون و تعتبر فكرة دولة القانون من أهمها فكرة دولة القانون من آلياتها.

¹ - لوناسي سعيداني ، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة البويرة تيزي وزو ، العدد الأول ، ، 2007، ص61.

و يتبنى المؤسس الدستوري لهذه الآلية الجديدة فقد أضيف للبرلمان معيار آخر أدخل في نطاق اختصاصه وبهذا يصبح باستطاعته سن قواعد قانونية بواسطة آليتين وهما القانون العادي القانون العضوي¹.

هذا القانون العضوي حدد مجالاته في المادة 123 من دستور 1996 و هي تلك

المتعلقة ب:

- 1- النشاط السياسي مثل الانتخابات، الأحزاب السياسية.
- 2- المجال الاقتصادي مثل قانون المالية.
- 3- القطاعات الحساسة مثل السلطات العمومية، الإعلام، القضاء، الأمن الوطني.

كما أضيفت لهذه المادة مواد أخرى أتت بشكل مبعثر، حيث سجلنا تسعة 09 مواد و هي : 89 ، 92 ، 103 ، 108 ، 112 ، 115 ، 116 ، 153 ، 157 ، 158 ، حيث كلها جاءت حاملتا لهدف واحد آلا و هو تنظيم السلطات العامة في الدولة لكن ما يمكن إضافة في هذا الشأن أن هذه المواد تم استخلاصها انطلاقا من العبارة المنصوص عليها في المادة 123 و هي " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين بموجب الدستور" و لم تأتي في مادة واحدة.

و نظر لأهمية المواضيع التي ينظمها القانون العضوي فقد حرص المؤسس الدستوري على التأكيد على أهميته من خلال تشديد في الإجراءات المنظمةة له حيث اشترط للتصويت عليها الحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني. وكذا مصادقة ثلاث أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة، مع إخضاعها لرقابة إجبارية من قبل المجلس الدستوري، مما يكسبها ضمانة قانونية كبيرة. بإضافة إلى هذه الإجراءات فقد حرص المؤسس الدستوري تبرير أسباب تبنيه لهذا المعيار الجديد.

و نظرا لأهمية المواضيع التي يتناولها القانون العضوي و التي تمس أغلب القطاعات الحساسة في الدولة، لهذا يمكن تلخيص هذه الأسباب في النقاط الآتية ذكرها.

¹ - إدريس بوكرا ، المرجع السابق، ص 72

-تضخم المواضيع الدستورية و عجز المؤسس الدستوري بالاهتمام بها بدقة في الدستور، لهذا السبب فقد تمت إحالتها إلى القانون العضوي بهدف تحديد كل الإجراءات المتعلقة به و تفصيل بأحكامه، خاصة و أن أحكام الدستور تتصف بالعمومية و بالتجريد لهذا فقد تم اعتباره كمنفذ يمكن من خلاله تخفيف الضغط على الدستور¹.

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على توسيع من المصادر الشرعية في دولة القانون و تحقيق الضمانات اللازمة للحقوق الفردية و الحريات العامة، هذا ما أكد عليه رئيس الجمهورية في مذكره الإيضاحية المتعلقة بالدستور لسنة 1996 حيث أشار بأن القانون العضوي كغيره من الإصلاحات الواردة في هذا التعديل من شأنه أن يتكفل بتعزيز و تحقيق كل المبادئ الضامنة للحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و تكريس حماية قانونية لها بالنظر إلى مزايا الثبات و الدقة و الصرامة التي يتميز بها هذا النوع من القوانين و كذا قوة تأثيره في النظام القانوني بشكل عام²، و نتيجة لتعرض الدساتير لعدة تعديلات و هذا ذليل يمكن من خلاله قياس تخلف أو تحضر دولة ما، فإن المؤسس الدستوري أحال تنظيم كل ما يتعلق بالنشاط السياسي إلى القانون العضوي تفاديا للتعديلات المتكررة التي ترد على الدستور و بهذا يستطيع المحافظة على استقرار الدولة و ثباتها³.

كما لا يفوتنا ذكر أن القانون العضوي جاء بمواضيع جديدة لم يكن منصوص عليها في الدستور و ليست من مجال اختصاص السلطة التشريعية و التي نذكر منها:

1- السلطات العمومية الواردة في الفقرة الأولى من المادة 123.

2- الأحزاب السياسية الواردة في الفقرة الثالثة.

3- الإعلام الوارد في الفقرة الرابعة.

¹ - حسن رابحي ، المرجع السابق، ص 199

² - أنظر لمذكرة الإيضاحية المتعلقة بالتعديل الدستوري لسنة 1996 الصادرة عن مصالح رئاسة الجمهورية في سنة 1996، ص 15.

³ - عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية و رأي المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الأحزاب و الانتخابات، مجلة الإدارة، الجزائر، المجلة 10-العدد 2، ، 2000، ص05.

4- الأمن الوطني الوارد في الفقرة الأخيرة.

الشيء الجميل في هذه المسألة هو بإدراج القوانين العضوية داخل اختصاص السلطة التشريعية ، هذا ما يسمح بتوسيع مجالات هذه الأخيرة بعدما كانت محصورة إلا في معيار واحد " التشريع العادي " و بهذا تكون لها الولاية في سن كل القواعد المتعلقة بالمجال السياسي (كل ما يدخل ضمن مواضيع القانون العضوي) بالرغم من أن هناك بعض القوانين التي ما زالت عالقة ولم تدرج تفاصيلها في القانون العضوي كالقانون المتعلق بالأمن.

الفرع الثاني : طبيعة المواد الداخلة في مجال التشريع

بعد قيامنا بالاطلاع على المواد المتضمنة للاختصاص التشريعي في كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة، و التي فيها حددت و وزعت اختصاصات هذه الأخيرة في ظل تقنية حصر مجال التشريع و توسيع مجال التنظيم ، فإننا وجدنا صعوبة في إيجاد عامل مشترك تم اعتماد عليه لتحديد طبيعة الأساس التشريعي لهذه المواضيع.

و مع هذا فإن هذه المواضيع أغلبها خصصت بهدف تنظيم العلاقات بين الأفراد و كل ما يربطها مع مؤسسات الدولة، و حتى كل المسائل التي لها صلة وثيقة بالمواضيع الأساسية التي تهم المجتمع بصفة عامة¹.

فهذه المواضيع تقريبا كلها جاءت بهدف حماية حقوق و الحريات العامة، الأمن، سلامة التراب الوطني، سواء في مضمونها و جوهرها و هدفها، حيث سعى المؤسس الدستوري جاهدا لإحاطة هذه المواضيع بضمانة دستورية هامة و التي تتمثل في "القانون" و ذلك من خلال إشراك الشعب في انتخاب ممثليه الذين يصبح لديهم الولاية في إعداد القانون باسم "الشعب" - سيادة البرلمان - و هذا ما يعد في حد ذاته اعترافا ضمنيا بسمو القاعدة القانونية.

فحسب ما نصت عليه المادة 122 من تعديل دستور 1996 و غيرها من المواد التي تصب في نطاق اختصاص السلطة التشريعية فإنها ميزت قائمتين من المواضيع.

¹ - نعيمة عميمر، الحدود الدستورية بين التشريع و مجال التنظيم، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر 1 _ ، الجزائر ، العدد الأول، ، 2008، ص 16.

أولا : القائمة الأولى

تتعلق بتحديد كل القواعد المتعلقة بالحقوق الفردية والحريات العامة، هذا المجال يعطي حظوظ أكثر للسلطة التشريعية في ممارسة اختصاصها باعتبار أن مجال حقوق والحريات العامة مجالها أوسع¹.

ثانيا : القائمة الثانية

تتعلق بقواعد عامة (الأفراد، الأمن، الثروات الوطنية ...) حيث أحوالها المؤسس الدستوري إلى التنظيم حتى يتم التفصيل في جزئياتها بشكل واسع في المراسيم التنفيذية.

كل هذه المواضيع تم تصنيفها في هذه القائمة نظرا لصعوبة إيجاد معيار موحد يجمع بين هذه المواضيع.

هذا التقسيم لقي رفضا كبير من قبل البعض حيث رأى بأنها تبقى نظرية محدودة الفائدة باعتبار أن كل هذه المواضيع تنتمي إلى طائفة معيار تشريعي موحد.

فبعد جملة من الآراء تأخذ وتعطي حول فكرة تقسيم التشريع إلى قائمتين، تبين في الأخير بأن المجلس الدستوري هو الذي لديه الحق في تحديد عامل مشترك الذي على أساسه يتم إقرار المواضيع التي تندرج ضمن مجال التشريع و ذلك استنادا إلى تقريره الصادر بمناسبة تفسيره لمحتوى المادة 122 من الدستور 1996².

المطلب الثاني : الأسباب الدافعة وراء حصر المجال التشريعي

هناك مجموعة من الأسباب التي دفعت بالمؤسس الدستوري الجزائري ، لتبني تقنية الحصر والتي سنحاول توضيحها في الفرع الأول و الفرع الثاني .

¹ - مسعود شهبوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، "مجلة النائب"، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد الثاني، 2003، ص 10.

² - عبد المجيد عزلاني، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر_1 _، الجزائر ، رقم 02، السنة 1999، ص10.

الفرع الأول : الأسباب الغير المباشرة

إن فكرة تبني تقنية حصر مجال التشريع يعود أساس وجودها إلى النظام الفرنسي في ظل الجمهورية الخامسة " أين كان وراء هذه الفكرة الجنرال ديغول (de Gaulle) فبعد جملة من التخطيطات صمم في الأخير إلى حصر مجال التشريع وتوسيع مجال التنظيم بهدف تأسيسه لحكومة قوية والعمل على إضعاف النشاط البرلماني باعتبار أن هذه الأخيرة كانت في قمة نشاطها من خلال وجود منافسة قوية بين أحزابها السياسية التي أدت إلى خلق صراعات

مستمرة في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة والرابعة¹.

لهذا ونتيجة لتلك الصراعات أصدر الدستور الفرنسي لسنة 1958 حيث كان أول دستور جاء بفكرة تقنية حصر مجال التشريع للحد من سلطة البرلمان بحجة القضاء على الصراع الحزبي الذي عاشته فرنسا آنذاك.

و مهما اختلفت وتعددت الأسباب فقد كان هناك مجموعة من مؤيدين دافعوا على طرحهم بجملة من الحجج و الدفع، على رأسهم الأستاذ ميشال دوبري (Michel Debré) رئيس اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور الفرنسي و وزير العدل حافظ الأختام حيث عللوا آرائهم ب " إننا بصدد عقلنة النظام البرلماني وليس لإنقاص من قيمة البرلمان"².

كما كان أيضا الأستاذ ريمون جانو (Raymond Janot) رأي في ذلك فقد أرجع الأمر إلى وجود صعوبة في الإجراءات التشريعية و بين المتطلبات الواجب إرضاءها، حيث يقصد بها التحولات التي تتطلب رد فعل سريع³.

و بين مؤيدين و معارضين حول فكرة تقنية حصر مجال التشريع إلا أن التمسنا تطبيقا في النظام الدستوري الفرنسي و حتى في النظام الدستوري الجزائري،

¹ - إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الإسكندرية، 2002، ص 365.

² - 3ème cité par lois Favoreu et laïc philip, les grandes décisions du conseil constitutionnel,

édition, Dalloz, Paris 1995, P68.

³ - Ibid, P68.

منذ دستور 1976 بالرغم من وجود استمرار دائما في انتقاد هذه الفكرة التي لا زالت إلى حد الساعة.

و في خضم كل هذه الآراء المؤيدة و المعارضة إلا أننا سجلنا عدة أسباب قانونية دافعة وراء تبني هذه التقنية والتي نذكرها في :

- 1- صعوبة تنظيم كل التفاصيل المتعلقة بالتشريع.
- 2- ضرورة مواكبة التطورات وآخر الأحداث السياسية، الاقتصادية
- 3- تسهيل اعتماد مبدأ اللامركزية¹.

بالإضافة إلى هذه الأسباب فقد أضيفت إلى هذه الأخيرة أسباب أخرى، فنية وتقنية والتي تتعلق ب :

نقص الكفاءات و المؤهلات العلمية للنواب و كذا الخبرات التي تساعد على أداء مهامهم بكل احترافية خالصة باعتبارهم من كافة المواطنين يتم انتخابهم عن تلك الفئة، بالرغم من اختصاصهم في مجالات معينة، إلا أن هذا لا يكفي لمعالجة المسائل التي لها ارتباط وثيق بالقوانين التي تتميز في بعض الأحيان بالصعوبة و التعقيد، مما يجعل فهم المسائل المرتبطة بها أمر صعب، في مقابل ذلك نجد أن الحكومة نتيجة لما تملكه من مؤهلات عالية و إمكانيات مادية في توظيف ما تراه من خبراء و متخصصين كان لها حافز وراء الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالتنظيم، لهذا تم إطلاق التنظيم و توسيع التشريع².

وبسبب دنو مستوى النواب تراجع معها القيمة القانونية للمبادرة التشريعية نتيجة لنقص الخبرات و الكفاءات اللازمة للارتقاء بمجال التشريع، فقد أدى بالفقهاء و رجال القانون إلى إعادة مراجعة مستوى البرلمان من خلال التأكيد على ضرورة انتهاج أسلوب العقلنة البرلمانية³.

هذا الأسلوب الجديد " العقلنة البرلمانية" الذي ظهر مؤخرا فقد كان السبب من وراء ظهوره هو لإعادة مراجعة المردود الضعيف الناتج عن النشاط

¹- أيمن محمد حسن الشريف، المرجع السابق ، ص218.

²- حسن رابحي، مرجع سابق، ص 221

³- فدوى مرابط، مرجع سابق، ص164.

التشريعي، هذا ما يدخل النظرية التقليدية القاضية بأن "القانون" هو "تعبير عن الإرادة العامة عن طريق ممثلي الشعب" محل انتقادات وتعليقات من قبل الكثير.

أما في النظام الجزائري، فقد اعتمد على نفس الأسلوب المتبع في النظام الفرنسي الرامي إلى حصر التشريع، هذا ما التمسناه في كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة 1976-1989-1996، ماعدا دستور 1963 التي خالفهم في ذلك.

دون أن نشعر في المقارنة بين النظامين الفرنسي والجزائري لأنه لا مجال للمقارنة، باعتبار أن النظام الفرنسي يعتبر من أقدم وأعرق الأنظمة السياسية بل يعتبر كرائد في المجال السياسي والدستوري من خلال تجاربه السابقة (مصمم النظام الشبه الرئاسي، ازدواجية القضاية وغيرها) في حين أن النظام الجزائري يعتبر نظاما فتيا هذا ناهيك عن الأزمات التي مر عليها، إلا أننا سجلنا تقريبا نفس الأسباب التي دعت بالجزائر إلى تبني تقنية الحصر، والمتمثلة أساسا في ضعف مستوى أداء النواب من خلال عدم مشاركتهم في المناقشة العامة على مستوى البرلمان بحيث يكتفون إلا بطرح الأسئلة، ضف إلى ذلك تسجيل غياب كبير ومتكرر في الجلسات البرلمانية¹.

بسبب آخر أضيف إلى ما سبق ذكره هو رغبة الحكومة في السيطرة على النشاط التشريعي من خلال العمل على إضعافه مجموعة من الوسائل المباشرة وغير المباشرة من أهمها تقنية الحصر، وهذا استطاعت السلطة التنفيذية التفوق على السلطة التشريعية².

الفرع الثاني: الأسباب المباشرة

بعد تبني النظام الجزائري لتقنية "الحصر" تقييد التشريع وإطلاق التنظيم، ابتداء من دستور 1976 إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020، فقد أثرت حول هذه المسألة عدة تساؤلات كلها تصب في نفس المنوال، ألا وهو تحديد المعنى الدقيق لتقييد مجال التشريع، وما هو المعيار المعتمد الذي يسمح بتحديد المواضيع الداخلة في نطاق اختصاص السلطة التشريعية دون غيرها من المواضيع..

¹ - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الطبعة الأولى، دار الخلد ونية، الجزائر،

2007، ص 66، 65.

² - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص 101.

هذه المسألة قد تكبح حركة البرلمان في ممارسة نشاطها التشريعي بكل حرية مما يؤدي مباشرة إلى إعادة التفكير والتشكيك في المبدأ القائل بسمو الأعمال الصادرة عن البرلمان باعتبارها ممثلة للإدارة الشعبية.

هذه المسألة كانت محل نقاش وجدل كبير من قبل محللين النظام الدستوري الجزائري على رأسهم الأستاذين سعيد بوالشعير ومحمود لعشب.

فبناء على رأي الأستاذ سعيد بوالشعير فإن كل الدساتير 1976 و 1989 و دستور 1996 لم تحدد مجال التشريع على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال مركزا في ذلك على العبارة الأولى الواردة في نص المادة 151 من دستور 1976 و المادة 115 من دستور 1989 التي تنص "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خوله إياه الدستور"، حيث لم أرتد المؤسس الدستوري التحديد على سبيل الحصر لاستعمال عبارة "المجالات المذكورة في هذه المادة" أو عبارة "في المجالات الآتية" أو عبارة "إلى جانب المواد التالية" فإن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المواضيع التالية¹.

و على حد قوله فإن بنصه على العبارة "تدخل كذلك في مجال القانون"، هذا دليل على وجود مجالات أخرى خاصة بالتشريع إلى جانب م ذكرته المادة 115، كما أضاف حول هذه المسألة أن هناك مواضيع لم ترد في مجال مخصص للقانون، لكنها نظمت بموجب القانون مثل القانون الأساسي للنائب و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و القانون المتضمن تنظيمه و سيره، كما دعم رأيه بالفقرة الثانية من نفس المادة التي نصت على "له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"²، هذا ما يسمح لنا بالقول في الأخير بأن اختصاصات السلطة التشريعية غير محصورة بموجب المادة 115.

و كان الأستاذ محفوظ لعشب رأيه الخاص أيضا حول هذه المسألة "تقنية الحصر" حيث كان موقفه مشابها لرأي الأستاذ سعيد بوالشعير حيث قال بأن التحديد جاء على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر من خلال توظيفه للعبارة "يدخل

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، 1997، ص362، 363.

² - المرجع نفسه، ص364.

كذلك في مجال القانون " هذه العبارة تعتبر كدليل كافي لنفي تقنية حصر مجال التشريع، و الذي اعتبر على حد قوله مجرد تعداد و ترتيب للمواد التدخل في طبيعتها في مجال القانون

هذا الطرح الذي أفادنا به لقي موافقة كبيرة مع بعض المتخصصين في النظام الدستوري الجزائري ، حيث أفادتنا الأستاذة نعيمة عميمر بأن تقنية الحصر جاءت على سبيل الصياغة و التوضيح من جهة و على سبيل التوجيه للمسائل الأساسية من جهة أخرى¹.

و في خضم كل هذه الآراء و التعليقات فقد كان المجلس الدستوري أيضا رأيه الصادر في 2004/02/04 حامل للرقم 01 / ر.ق.ع / 04، حيث جاء في حيثياته "اعتبار أن المؤسس الدستوري تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات حول المشروع صلاحية التشريع في المجالات المخصصة له حصرا في دستور، دون أن يتعداها إلى المجالات التنظيمية المخصصة للسلطة التنفيذية²

و بناء على هذا الأساس فإن كل الآراء و التعليقات الفقهية الصادرة حول تشكيك في تقنية الحصر لقيت تفسيراً واضحاً و وحيداً من قبل المجلس الدستوري مفادها بأن المواضيع التي ذكرت في الدستور جاء على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال مما يؤكد على تعرضها لنوع من الحظر الدستوري، هذا ما يسمح لنا بالقول أنه في حالة و أنتم المساس بها سوف تتعرض للجزاء باعتبار أنها مقترنة بشرط الحظر. كما أضاف بأن وجود عدة مواد متفرقة تصب في نفس المنوال التشريعي لا تعني نفي فكرة "الحصر" بل يقصد منه حصر مواضيع مجال التشريع في عدة مواد و

¹ - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 16.

² - أنظر رأي رقم 01/ر.ق.ع/04 المؤرخ في 05/02/2004 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 09 ، المؤرخة في 11 فبراير 2004، ص 21.

العبارة الدالة على ذلك "إلى جانب المجالات الأخرى" التي نجدها مذكورة في المواد 151 و 115 و 122 لكل من دستور 1976 و 1989 و دستور 1996 على الترتيب¹.

خاتمة :

و في الأخير ما يمكننا استخلاصه أن جل الدساتير الجزائرية لسنة 1976 و 1989 الدستور 1996، أخذت بتقنية حصر مجال التشريع في مواضيع محددة وإطلاق مجال التنظيم، محاولا إعطاء له تكييف خاص، وذلك بجعل تقنية الحصر في أكثر من مادة من مواد الدستور ، وهذا ما سبق إليه الدستور الفرنسي لسنة 1958 في مادته 34 ، حيث لم يركز على مادة واحدة يحدد فيها اختصاص السلطة التشريعية بل أضاف عدة مواد أخرى تدخل ضمن اختصاصه وبدون نفي تقنية الحصر.

ما يمكن حوصلته و الخروج به أيضا ، بأن تحديد الفصل بين المجالين التشريعي والتنظيمي يتم على ضوء معايير دستورية أساسية ، التي تشكل نظاما دستوريا يسعى إلى التمييز بين المواضيع التشريعية والمواضيع التنظيمية، في إطار العمل المتكامل والمتجانس بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

و فيما يلي سنحاول إبراز أهم النتائج الموصل إليها بشكل مختصر :

- مجال التشريع يتعدى المواضيع المحصورة له دستوريا .
 - التفوق الكبير للمجال التنظيمي على المجال التشريعي ، مع الأخذ بعين الاعتبار التنظيمات الصادرة من رئيس التي تفوق بكثير عدد التشريعات الصادرة من البرلمان .
 - عدم ثبات معيار الفصل بين المجال التشريعي و التنظيمي بسبب تفوق السلطة التنفيذية و على رأسها الرئيس الجمهورية لها يتمتع به من امتيازات دستورية على السلطة التشريعية .
- في الأخير نصل إلى مجموعة من الاقتراحات الاتي ذكرها :

¹ -و على حد قول الأستاذ بوكرا إدريس فإن المؤسسة التشريعية حظيت بالنصيب الأكبر و في عدد المواد ، وهذا اعتراف منه على وجود حدود لمجال التشريع في مواضيع معينة على سبيل الحصر و القيد، لا على سبيل المثال.

- إعادة صياغة النصوص الدستورية و القانونية بشكل يتناسب مع القواعد و النظريات المعمول بها في بعض الأنظمة السياسية و على رأسها النظام الدستوري الفرنسي .
- يجب على المؤسس الدستوري الأخذ بعين الاعتبار كل النقائص و الشوائب التي تمس بتقنية الحصر ، حتى يسهل تطبيقها من قبل الأجهزة الدستورية مثل مجلس الدولة و المحكمة الدستورية .

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : قائمة المصادر

أ- اللدساتير :

- 1- دستور 1963 الصادر بموجب الاستفتاء الشعبي في سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، الصادرة 30 ديسمبر 2020 .

ب- الآراء :

- 1- رأي رقم 01/ر.ق.ع/04 المؤرخ في 05/02/2004 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 09 ، المؤرخة في 11 فبراير 2004

ثانياً : قائمة المراجع

أ - الكتب باللغة العربية :

- 1- إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الإسكندرية، 2002.
- 2- بدرية جاسر الصلح، مجال اللائحة في فرنسا، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ، 1990.
- 3- رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، الطبعة الثانية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 4- رمزي طه الشاعر، الإيديولوجيات و آثارها في الأنظمة السياسية المعاصرة، الطبعة الرابعة، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2004

- 5- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، 1997.
- 6- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفة بين الحكومة و البرلمان، الطبعة الأولى، دار الخلد ونية، الجزائر، 2007.
- 7- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار العثمانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- الكتب باللغة الأجنبية :
- 1- Ahmed Mhiou, cours d'institution administrative, 3^{ème} édition, opu, Alger, 1979
- 2- Hadi Chalabi, l'Algérie l'état et le droit, 1997-1988, 1^{ère} édition Arcature édition, 1989.
- 3- lois Favoreu et laïc philip, les grandes décisions du conseil constitutionnel, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris 1995
- 4- Vicent Tchen, Domane respectif de la loi et du règlement Documents D'études, Fax, 106, jour du 17 mai 2001, N° 08,2001, édition jusis-chasseur, 2001
- ب- الرسائل الجامعية:
- 1- أيمن محمد حسن الشريف، ازدواج الوظيفي و العضوي بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصور، كلية الحقوق، سنة 2005.
- 2- حاتم أبو الفتوح، العلاقة بين القانون و اللائحة في الظروف العادية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين كلية الحقوق، عين الشمس، مصر، سنة 1983،
- 3- فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق، وجدة، المغرب، سنة 2004.
- 4- هاشم محمد البدري، الدور التشريعي في المجال المالي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مصر، سنة 1997،
- ج. المقالات في المجلات باللغة العربية :
1. إدريس بوكرا، المراجعة الدستورية بين الثبات و التغيير، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 8، العدد الأول، 1988.
2. عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الأحزاب و الانتخابات، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلة 10-العدد 2، 2000.

3. عبد المجيد زعلاني، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر -1، الجزائري، رقم 02، ا، لسنة 1999.
 4. لوناسي سعيداني، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة البويرة، تيزي وزو، العدد الأول، 2007
 5. مسعود شهبوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، "مجلة النائب"، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد الثاني، 2003.
 6. نعيمة عميمر، الحدود الدستورية بين التشريع ومجال التنظيم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1 _، الجزائر، العدد الأول، 2008، ص 16.
- . المقالات في المجلات باللغة الأجنبية:
- 1 Tahar Taleb, Monocéphalisme dans le régime politique Algérien, R.A.S.J.E.P, N°4, Alger, Année 1990 .